التضامم بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية في القانون الكويتي

الباحثة/ دلال محمد سالم الكنيمش

(ISSN: 2537 - 0758)

التضامم بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية في القانون الكويتي

الباحثة/ دلال محمد سالم الكنيمش

الملخص:

سنتناول في هذه الدراسة موضوع التضامم بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية في القانون الكويتي، وسنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم التضامم، وبيان مدى اختلافه عن التضامن، ثم موقف القانون المدني الكويتي من فكرة التضامم، وتحديدا تطبيقات التضامم في القانون المدني.

أما في المبحث الثاني فسنتناول فيه مدى اتفاق التضامم بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية مع القواعد العامة للتضامم، إذ أننا سنتعرض لمقارنة بين توافر شرط تعدد المصادر وشرط وحدة المحل في القواعد العامة للتضامم، مع التضامم الحاصل بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية.

The Consolidation between Debtors in The Civil Liability Arising From Motor Vehicle Accidents in Kuwaiti Law

Dalal M. S. Al-Knaimesh

Abstract

In this study, we will discuss "The Consolidation between Debtors in The Civil Liability Arising from Motor Vehicle Accidents in Kuwaiti Law'.

In the first chapter of this study, we will discuss the Concept of Consolidation and its difference from Solidarity. Then, we will address the position of Kuwaiti Civil Law from the Consolidation, and particularly, its applications in the Civil Law.

In the second chapter of this study, we will discuss the similarity between the Consolidation between debtors in the Civil Liability Arising From Motor Vehicle Accidents and the general rules of Consolidation, particularly in the term of the variety of sources and the term of unification of the debt.

المقدمة

أدى انتشار المركبات الآلية في الطرق العامة، وبسبب الحاجة إليها مع التطور في كافة أوجه الحياة إلى ظهور مشكلة كثرة الحوادث المرورية، والتي بدورها تسببت في أضرار لمختلف الدول، من حيث حصد أرواح مواطنيها والمقيمين على أراضيها، وإتلاف ممتلكاتهم فضلا عن المرافق العامة بالدولة.

ولذلك تدخلت مختلف دول العالم– ومن بينها دولة الكويت، لوضع تدابير بعضها يهدف إلى التقليل من تلك الحوادث المرورية، والبعض الآخر منها يهدف إلى تعويض المضرورين منها، ومن بين تلك التدابير إقرار التشريعات التي تلزم بالتأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية.

حيث ألزم المشرع الكويتي في المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن المرور، كل من يرغب بتسيير مركبة الحصول على ترخيص بذلك، حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه "لا يجوز تسيير أية مركبة من أي نوع على الطريق إلا بعد الحصول على ترخيص....".

واعتبر المشرع التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية أحد شروط الحصول على ترخيص تسيير المركبة، إذ يحظر الحصول على ذلك الترخيص دون إبرام عقد التأمين الإجباري، وذلك حسبما أفصحت المادة السادسة من المرسوم بالقانون سالف الذكر، والتي نصت على اختصاص وزير الداخلية بوضع قرار ينظم شوط وقواعد ذلك التأمين.

وقد أصدر وزير الداخلية قراره رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور، وفيها منح المشرع المضرور من حادث المركبة الآلية الحق في الرجوع مباشرة على المؤمن تجنبا لما قد يواجهه المضرور من حالات إعسار تصيب المسئول عن الحادث، سواء كان مالك المركبة أو قائدها، ومما تكون هذه الدعوى المباشرة التي أقرها المشرع لمصلحة المضرور من حادث المركبة الآلية ضمانا لحصوله على تعويض جابر للضرر من شخص مليء وهو المؤمن.

وعلى ذلك، فإنه في حال وقوع حادث المركبة الآلية، فإن المضرور يكون أمامه أكثر من مدين بدين التعويض عن الأضرار التي لحقته، وهؤلاء المدينين تربط بينهم علاقة في مواجهة المضرور، وهي علاقة "التضامم".

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي هذه الدراسة، سنتناول نظرة على القواعد العامة لمفهوم التضامم بين المدينين وخصائصه (وبالأحرى شروطه)، وموقف القانون المدني الكويتي منه، ومن ثم بيان مدى اتفاق قواعد التضامم بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية مع القواعد العامة لمفهوم التضامم وخصائصه.

تقسيم الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم التضامم وموقف القانون المدني الكويتي منه.

المبحث الثاني: مدى اتفاق التضامم بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية مع القواعد العامة للتضامم.

المبحث الأول

مفهوم التضامم وموقف القانون المدني الكويتي منه

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم التضامم وشروطه ومدى اختلافه عن التضامن، ثم نتناول في المطلب الثاني موقف القانون المدني الكويتي من فكرة التضامم.

المطلب الأول

مفهوم التضامم

الأصل في القانون أن يكون الالتزام بسيطا، إلا أن القانون أقر حالات يكون فيها الالتزام موصوفا، بحيث أن تلك الأوصاف التي تلحق الالتزام من شأنها أن تعدل آثاره، فقد يكون وجود الالتزام أو زواله معلقا على شرط[١]، أو أن يكون نفاذه أو انتهاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع، أي مضافا إلى أجل[٢]، وقد يكون الالتزام متعدد المحل، وذلك بان يكون تخييريا، أي أن يكون محله أحد أشياء قيمية أو مثلية من أجناس مختلفة وبحيث يكون الخيار في التعيين للدائن أو المدين[٣]، أو أن يكون بدليا، أي أن يكون محله شيئا واحدا، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى منه شيئا آخر[٤]، وأخيرا قد يكون الالتزام متعدد الأطراف، وذلك بتعدد الدائنين أو المدينين، والأصل هنا أن

---

(١) المادة ٣٢٣ من القانون المدني.

(٢) المادة ٣٢٩ من القانون المدني.

(٣) المادة ٣٣٦ من القانون المدني.

(٤) المادة ٣٤٠ من القانون المدني.

الالتزام ينقسم بين الدائنين أو المدينين المتعددين[٥]، فيبقى الالتزام بسيطا، ولكنه يكون موصوفا، عندما لا ينقسم بين الدائنين أو المدينين المتعددين، وذلك يتحقق في حالتين، أولهما هو ورود الالتزام على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم[٦]، وثانيهما وجود رابطة خاصة بين الدائنين المتعددين أو المدينين المتعددين، وتسمى ب"التضامن"، وهو ينقسم إلى نوعين.

أما النوع الأول، وهو التضامن بين الدائنين، فهو وصف يلحق الدين، إذ يحث بموجبه للدائنين المتعددين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بكل الدين، ويجوز للمدين أن يوفي كل الدين لأي منهم[٧].

أما النوع الآخر من التضامن، وهو ما يعنينا من بين الأوصاف السابقة، فهو التضامن بين المدينين، وهو بدوره وصف يلحق الالتزام ويحق بموجبه للدائن مطالبة المدينين المتعددين مجتمعين أو منفردين مطالبة بكل الدين، ويجوز لأي منهم أن يوفي كل الدين للدائن، فتبرأ ذمة الباقين[٨].

إن من شأن التضامن بين المدينين تحقيق فائدة عملية كبيرة للدائن، إذ أنه وبسبب ذلك التضامن يتسع الضمان العام للدين، فيشمل مدينين متعددين[٩]، وبالتالي فإن ذلك يشكل حماية لحق الدائن، إذ يستطيع تجنب إعسار أحد المدينين وكذلك تعدد إجراءات التقاضي[١٠]، بل إن بعض الفقه كان محقا في وصف التضامن بين المدينين بأنه أبلغ في الضمان من الكفالة[١١]، ذلك أن الدائن في حالة التضامن له أن يرجع على أي من

---

(٥) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: أحكام الالتزام، الآثار- الأوصاف- الانتقال- الانقضاء، الطبعة الثالثة، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص٢١٥.

(٦) المادة ٣٦١ من القانون المدني.

(٧) المادتان ١/٣٤٢، ١/٣٤٣ من القانون المدني.

(٨) المادتان ١/٣٤٦، ١/٣٤٧ من القانون المدني.

(٩) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المرجع السابق، ص٢٢٤.

(١٠) محسن عبد الحميد البيه: التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية (دائرة التمييز) مقارناً بالقضائين الفرنسي والمصري، مجلة الحقوق، السنة الثالثة عشر، العدد الثالث، جامعة الكويت، كلية الحقوق، سبتمبر ١٩٨٩، ص١١.

(١١) عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف- الحوالة- الانقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى وشركاه، مصر، ٢٠٠٤، ص١٧٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

المدينين المتضامنين ودون التزام بترتيب معين، في حين أنه في الكفالة ليس له الرجوع على الكفيل وحده إلا بعد الرجوع على المدين الأصلي[١٢].

وبذلك فإن التضامن يقوم على تعدد المدينين وتعدد الروابط التي تربطهم بالدائن، وكذلك وحدة المحل، أي الدين الذي يثقل كاهل المدينين لصالح الدائن، وكذلك وحدة مصدر الدين[١٣]، إلا أن القاعدة الرئيسية التي تحكم التضامن هي أنه لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون[١٤].

إلا أن هناك حالات يتعدد فيها المدينون، ويلتزمون بذات الدين، إلا أنه لا يوجد بينهم تضامن، لعدم الاتفاق فيما بينهم على التضامن ولعدم وجود نص في القانون يقرر ذلك التضامن، ومن هنا ذهب الفقه والقضاء إلى القول بنشأة ما يعرف ب"التضامم" بين المدينين، وذلك بالقول أنه تفرضه طبيعة الأشياء نفسها وفقا لحتمية ظروف التزام المدينين[١٥].

وبذلك فإن هذا الالتزام يطلق عليه "الالتزام التضاممي"، وهو يقوم على تعدد مصادر الالتزام مع بقاء محله واحدا[١٦]، فإن كان التضامن والتضامم يشتركان في تعدد المدينين وحدة المحل، فإنهما يختلفان في أن الالتزام في حالة التضامن "الالتزام التضامني" موحد المصدر، في حين أنه في حالة التضامم "الالتزام التضاممي" متعدد المصادر[١٧]، وبذلك يمكن القول بأن المدينين المتضاممين لا تجمعهم أي مصلحة مشتركة لتعدد مصادر دينهم[١٨].

أما من جانب القضاء، فلم يخرج عن المبادئ التي قررها الفقه بشأن معالجة فكرة التضامم، إذ قضت محكمة التمييز الكويتية أنه "إن مصدر الالتزام قد يتعدد مع بقاء محله واحدا بحيث يوجد مدينون متعددون عن دين واحد، بما يعني أن الالتزام في هذه

---

(١٢) المادة ١/٧٦٠ من القانون المدني، وانظر عبدالرسول عبدالرضا، جمال فاخر النكاس: عقد الكفالة في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٣٦.

(١٣) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المرجع السابق، ص٢٢٥.

(١٤) المادة ٣٤١ من القانون المدني ١٧.

(١٥) انظر محسن عبد الحميد البيه: المرجع السابق، ص٢٢.

(١٦) عبدالرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص٢٤٤.

(١٧) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المرجع السابق، ص٢٢٥.

(١٨) عبدالرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص٢٤٦.

الحالة يكون التزاما تضامميا يقوم علي تعدد واستقلال الروابط التي تربط المدينين بالدائن"[١٩].

ونخلص مما سبق بأن الفقه والقضاء اتجها إلى نشأة التضامم، والذي يقوم على تعدد المدينين وتعد د الروابط التي تربطهم بالدائن، وكذلك وحدة المحل، أي الدين، وأخيرا تعدد مصادر الالتزام بذلك الدين، حيث أن ذلك الشرط الأخير هو ما يميز التضامن عن التضامم.

وقد يحدث أحيانا خلط بين التضامن والتضامم، وذلك في حالة القضاء بإلزام المدينين المتعددين بالدين على سبيل التضامن، في حين أنه كان يتعين على المحكمة القضاء بإلزامهم بالدين على سبيل التضامم، أو العكس، ففي هذه الحالة، يرى جانب من الفقه[٢٠]، أن ذلك يشكل خطئا في تطبيق القانون، بسبب اختلاف التضامن عن التضامم، وعلى الوجه المبين سابقا.

إلا أننا نرى أن العبرة هي في النتيجة النهائية للحكم نفسه، إذ أنه "من المقرر أنه متى كانت النتيجة التي انتهي إليها الحكم المطعون فيه صحيحة فإنه لا يعيبه ما ورد في أسبابه من تقريرات خاطئة فإن نعى الطاعن بسببيه أيا كان وجه الرأي فيه يضحى غير منتج"[٢١].

---

(١٩) الطعن بالتمييز رقم ٨٤/١٥٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٦، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٧٩/١/١ حتى ١٩٨٥/١٢/٣١ في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، القسم الأول، المجلد الثاني، ص٦٤٤، ولم تنشر أحكام من المحاكم العليا في دولة الكويت استعملت مصطلح "التضامم" أقدم من الحكم المشار إليه، وانظر الطعن بالتمييز رقم ٩٣/٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٩٢/١/١ حتى ١٩٩٦/١٢/٣١ في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، القسم الثالث، المجلد الثالث، ص٨٦٤.

(٢٠) محسن عبد الحميد البيه: التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية (دائرة التمييز) مقارناً بالقضائين الفرنسي والمصري، مجلة الحقوق، السنة الثالثة عشر، العدد الرابع، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ديسمبر ١٩٨٩، ص١٢٥.

(٢١) الطعن بالتمييز رقم ١٩٩٩/٥٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/٤، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٩٧/١/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، القسم الرابع، المجلد الرابع، ص١٨٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبتطبيق ذلك على حالة القضاء بالتضامن بدلا من التضامم أو العكس، فإن أثر القضاء بالتضامن بين المدينين هو حق الدائن بالرجوع على أيا منهم بكل الدين، وهو بدوره لا يختلف عن أثر القضاء بالتضامم بينهم، وفي ذلك قضت محكمة التمييز "تضامن المدينين وتضاممهم يتفقان فى تعدد الروابط ووحدة المحل بمعنى ان يكون بين الدائن وكل من المدينين رابطة مستقلة ورغم ذلك فان كلا من المدينين المتضامنين او المتضاممين مدين للدائن بكامل الدين الا ان التضامن بين المدينين وتضاممهم يختلفان فى وحدة مصدر التزام كل من المدينين المتضامنين واختلافه فى حالة الالتزام التضامنى ومفاد ذلك ان كلا من التضامن والتضامم يحقق للدائن نفس الهدف وهو مقاضاه مدينيه المتعددين او احدهم بكل الدين ومن ثم فان القضاء التضامن دون التضامم لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم"[٢٢].

المطلب الثاني
موقف القانون المدني الكويتي من التضامم

لم ينص القانون المدني الكويتي على التضامم بين المدينين، كما نص على التضامن بينهم، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، توجد عدة تطبيقات في القانون المدني لتلك الفكرة، **أولها** يتعلق بحالة تعدد المسئولين عن الفعل الضار، **وثانيها** يتعلق بتنظيم المشرع لعقد الكفالة، وثالثها ناشئ عن منح بعض الدائنين الحق في الرجوع بالدعوى المباشرة على مدينين مدينيهم.

أولا: **تعدد المسئولين عن الفعل الضار**:

قبل بيان موقف القانون المدني من مسالة تعدد المسئولين عن الفعل الضار، فإنه تجدر الإشارة إلى أن القانون السابق على القانون المدني والمنظم لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع، وهو القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع قد عالج تعدد المسئولين في المادة ١/٣٠ منه، إذ نصت على أنه "إذا تعدد المسئولون عن الدية أو التعويض كانوا متضامنين فيما بينهم، أيا كان سبب التزام كل منهم".

([٢٢]) الطعن بالتمييز رقم ١٩٨٧/٢٧٣ مدني جلسة ١٩٨٨/٧/٣ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٨٦/١/١ حتى ١٩٩١/١٢/٣١ في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، القسم الثاني، المجلد الثاني، ص١٥٨.

وهديا مما تقدم، فإن المشرع في ذلك القانون أخذ بفكرة التضامن بين المسئولين المتعددين عن العمل غير المشروع، وأيا كان سبب التزام كل منهم، فأصبح نص القانون هو مصدر التضامن.

وقد يثور التساؤل عن مدى اتفاق توجه المشرع بالنص عل التضامن (والذي يفترض وحدة الدين) رغم تعدد أسباب التزام كل مسئول من المسئولين المتعددين.

الواقع أن الفقه[٢٣]، وذلك في إطار تفسير نص المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري والتي أرسى فيها المشرع مبدأ التضامن بين المسئولين المتعددين عن العمل غير المشروع، وهو لا يختلف عن المبدأ الذي أخذ به المشرع في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١[٢٤]، يرى أنه في الحالة التي ينص فيها المشرع على التضامن في المسئولية التقصيرية يكون قد غلب عنصر وحدة الضرر (وهو أحد أركان المسئولية التقصيرية) على عنصر تعدد الأخطاء، فأصبح المصدر واحدا، لوحدة الضرر، أما في الحالات التي لا ينص فيها المشرع على التضامن في المسئولية التقصيرية، وبالتبعية يكون فيها المسئولون المتعددون متضاممين فيها، لعدم افتراض التضامن، فإن المشرع يكون قد غلب عنصر تعدد الأخطاء (أحد أركان المسئولية التقصيرية) على عنصر وحدة الضرر، فأصبحت مصادر الدين متعددة لتعدد الأخطاء.

أما من جانبنا، فنرى أن القانون المدني المصري وتحديدا في المادة ١٦٩، لم ترد فيها ما يشير صراحة أو ضمنا إلى العنصر الذي اعتد به المشرع كمصدر للدين، مما قد يصح معه القول بان النص على التضامن فيه تغليب لعنصر وحدة الضرر على عنصر تعدد الأخطاء، أما نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ فقد كان الوضع فيه مختلفا، لورود عبارات تدل على اعتداد المشرع بعنصر (الخطأ التقصيري أو عمل الغير أو فعل الشيء أو المباشرة) على عنصر الضرر، بدليل العبارة التي وردت في عجز النص "أيا كان سبب التزام كل منهم"، والتي نرى أنها تعني"أيا كان مصدر التزام كل منهم"، فأصبح النص على التضامن رغم عدم تغليب عنصر وحدة الضرر كمصدر للدين يمثل نصا على التضامن رغم تعدد مصادر الدين، ومما يشكل خروجا

---

(٢٣) عبدالرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص٢٤٤.

(٢٤) نصت المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري على أنه "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر...".

(ISSN: 2537 - 0758)

على القواعد العامة للتضامن بين المدينين والتي تفترض وحدة مصدر الدين، وفي ذات الوقت خروجا على القواعد العامة للتضامم واتي تفترض تعدد مصادر الدين.

أما بالنسبة للقانون المدني الحالي، **فقد نصت المادة ١/٢٢٨ منه على أنه** "إذا تعدد الاشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم، التزم كل منهم، في مواجهة المضرور، بتعويض كل الضرر".

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني في معرض تفسير ذلك النص "ويعرض المشروع بالمادة ٢٢٨ للحالة التى يحدث فيها الضرر نتيجة أخطاء متعددة وقعت من أشخاص كثيرين، بحيث يتمثل خطأ كل من هؤلاء سببا مقتضيا للضرر، وتقرر مسئولية كل واحد منهم، فى مواجهة المضرور، عن التعويض كاملا. فالمسؤولون المتعددون يتحملون، فى مواجهة المضرور، بالتعويض على سبيل التضامن، وبمعنى أدق على سبيل التضامم".

وبذلك يكون المشرع قد تخلى عن فكرة التضامن بين المسئولين المتعددين، وأخذ بفكرة التضامم بينهم، ونرى أن المشرع في النص سالف البيان، وخلافا للوضع في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١، لم يشر صراحة أو ضمنا إلى العنصر الذي اعتد به كمصدر للدين، سواء كان (الأخطاء) المتعددة أو الضرر الواحد، مما يمكن معه القول بأن عدم النص على التضامن، وبالتبعية الأخذ بفكرة التضامم، باعتبار أن التضامن لا يفترض، هو تغليب لعنصر تعدد (الأخطاء) على عنصر وحدة الضرر، فنكون بصدد مدينين متعددين (مسئولين) ودين واحد (التعويض) ومصادر التزام متعددة (الأخطاء)، ومما يشكل عودة إلى القواعد العامة بالتضامم بين المدينين في حالة تعدد مصادر الدين.

ولا يفوتنا في هذا المقام بيان أن النص سالف الذكر لم يتناول إلا حالة تعدد الأخطاء، أي الحالة ألتي يكون فيها مصادر التزام كل المسئولين هي الخطأ التقصيري الذي يقيم مسئولية كلا منهم عن عمله الشخصي غير المشروع، في حين أن القانون المدني بوجه عام، قد خلا من النص على أثر تعدد المسئولين (أو مرتكبي الفعل الضار تحديدا) إن كانت مصادر التزامهم جميعا أو البعض منهم ليست خطئا تقصيريا يقيم مسئوليتهم عن عملهم الشخصي غير المشروع، وإنما كان مصدر التزامهم هو عمل

الغير[٢٥]، أو فعل الشيء الخطر[٢٦]، أو مباشرة الضرر[٢٧]، ففهي هذه الحالة وإزاء سكوت النص، ولأن التضامن لا يفترض، فإن الأثر المترتب لا يختلف عن الحالة المبينة في المادة ٢٢٨ من القانون المدني، وهي تضاممهم في مواجهة المضرور، إذ نكون بصدد تعدد المدينين ووحدة الدين واختلاف مصدر التزام كل منهم.

ثانيا: **عقد الكفالة**:

ونقصد بذلك الحالة التي يتعدد فيها الكفلاء، ويكفل كل منهم الدين بعقد مستقل عن باقي الكفلاء، ففي هذه الحالة نصت المادة ٢/٧٥٩ من القانون المدني على أنه "فإذا التزم الكفلاء بعقود متوالية، كان كل منهم مسئولا عن الدين كله ما لم يحتفظ لنفسه بحق التقسيم".

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية تفسيرا لذلك النص "إذا تعدد الكفلاء، ولكن بعقود متوالية، ولو كانوا جميعا يكفلون نفس الدين ونفس المدين. فان كلا منهم يصبح مسئولا عن كل الدين لأنه قد كفل الدين كله بعقد على حده. على أنه إذا احتفظ أحد الكفلاء لنفسه بحق التقسيم، وقت أن كفل الدين بعقد على حده، فانه لا يجوز للدائن أن يطالبه إلا بجزء من الدين طبقا لما احتفظ به في عقد الكفالة".

وبذلك، فإنه في حالة تعدد الكفلاء بعقود متوالية، أي في الحالة التي يكفل فيها كل كفيل ذات الدين وذات المدين وبعقد مستقل عن باقي الكفلاء، فقد ذهب الفقه[٢٨] إلى أن هؤلاء الكفلاء متضاممون في الدين.

ونحن من جانبنا نتفق مع ذلك الرأي، إذ أن المشرع أقام مسئولية كلا منهم عن كل الدين، ولأن التضامن لا يفترض، فإن هؤلاء الكفلاء يكونون متضاممين في كل الدين، إذ يكون العقد الخاص بكل كفيل هو مصدر التزامه بالدين في هذه الحالة.

إلا أن المشرع في ذات الوقت، وإن كان قد جعل من التضامم أصلا وقاعدة عامة، إلا أنه لم يقرره بصفة مطلقة، بل أعطى لكل من الكفلاء الحق في تقسيم الدين، فإن

([٢٥]) المواد ٢٣٨-٢٤٢ من القانون المدني.

([٢٦]) المادتان ٢٤٣، ٢٤٤ من القانون المدني.

([٢٧]) المادة ٢٥٥ من القانون المدني.

([٢٨]) عبدالرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص٢٤٤، وذلك في إطار المادة ٢/٧٩٢ من القانون المدني المصري، والتي تتطابق مع المادة ٢/٧٥٩ من القانون المدني الكويتي.

(ISSN: 2537 - 0758)

استعمل ذلك الكفيل حقه في تقسيم الدين، فإنه لا يضحى متضاممًا مع باقي الكفلاء بكل الدين، إذ لا يحق للدائن الرجوع عليه إلا بقدر حصته، والتي تكون بالأصل متساوية مع باقي الكفلاء ما لم يبين في العقد مقدار ما يكفل[٢٩].

ثالثا: الدعوى المباشرة:

ذهب بعض الفقه إلى أن كافة تطبيقات الدعوى المباشرة في القانون، والتي يترتب عليها أن يكون للدائن مدينين، وهما مدينه الأصلي ومدين مدينه هي تطبيقات لفكرة التضامم[٣٠]، إلا أننا لا نتفق مع ذلك، إذ يتعين النظر إلى كل تطبيق من تطبيقات الدعوى المباشرة على حدة، لكي يتبين نشأة التضامم بين المدينين من عدمه.

أما من حيث تطبيقات الدعوى المباشرة في القانون المدني، فهي موجودة في تنظيم المشرع لعقد الإيجار وعقد المقاولة وعقد الوكالة، وسنتناولها على النحو التالي:

- **عقد الإيجار:**

أباح المشرع للمستأجر تأجير العين من الباطن، ما لم يتفق المؤجر معه على خلاف ذلك، وما لم تكن شخصية المستأجر محل اعتبار عند التعاقد[٣١]، ففي هذه الحالة منح المشرع للمؤجر الحق في الرجوع مباشرة على المستأجر من الباطن بالأجرة المستحقة عن عقد الإيجار من الباطن، إذ نصت المادة ٦٠٢ من القانون المدني على أنه "١- في حالة الايجار من الباطن تبقى العلاقة بين المستأجر الاصلي وبين المؤجر خاضعة لاحكام العقد المبرم بينهما. اما العلاقة بين المستأجر الاصلي وبين المستأجر منه فتسري عليها احكام عقد الايجار من الباطن.

٢- ومع ذلك يكون المستأجر من الباطن ملزما بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا في ذمته للمستأجر الاصلي وقت ان ينذره المؤجر بذلك. ولا يجوز له ان يتمسك قبله بما يكون قد عجله من الاجرة للمستأجر الاصلي، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الانذار، وبسند ثابت التاريخ"[٣٢].

---

(٢٩) المادة ١/٧٥٩ من القانون المدني.

(٣٠) عبدالرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص٢٥٠.

(٣١) المادة ٥٩٩ من القانون المدني.

(٣٢) المادة ٥٩٦ من القانون المدني المصري.

ولذلك، فإنه في حال تأجير العين من الباطن، فإن أنذر المؤجر المستأجر من الباطن أن يؤدي إليه الأجرة المستحقة للمستأجر الأصلي بموجب عقد الإيجار من الباطن، أصبح المستأجر من الباطن ملزما بأدائها للمؤجر نفسه، وذلك من وقت إنذاره.

وقد أضاف الفقه والقضاء[٣٣]، شرطا لم يرد عليه النص صراحة في القانون، وهو أن وفاء المستأجر من الباطن بالأجرة المستحقة في ذمته للمستأجر الأصلي ولصالح المؤجر، لا يكون إلا بقدر الأجرة المستحقة في ذمة المستأجر الأصلي للمؤجر، ونرى أن ذلك الشرط وإن لم يرد النص عليه صراحة في القانون، إلا أنه بطبيعته شرط أولي ومفترض، إذ المنطق القانوني السليم يأبى أن يرجع المؤجر على المستأجر الأصلي بكامل الأجرة المستحقة في ذمته عن عقد الإيجار الأصلي، وفي ذات الوقت يرجع على المستأجر من الباطن بكامل الأجرة المستحقة في ذمته عن عقد الإيجار من الباطن، بل إن ذلك المنطق القانوني السليم يفرض ألا يكون للمؤجر حق في الأجرة بالقدر الزائد عن الأجرة المستحقة في عقد الإيجار الأصلي، والذي هو أحد أطرافه، والقول بغير ذلك مؤداه إثراءه على حساب الغير، وبلا سبب.

ويرى الفقه في هذه الحالة[٣٤]، أن المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن يكونان متضاممين في الوفاء بدين الأجرة، وبحيث يكون مصدر التزام المستأجر الأصلي هو عقد الإيجار الأصلي، ويكون مصدر التزام المستأجر من الباطن هو عقد الإيجار من الباطن.

إلا أننا لا نتفق مع ذلك، إذ أننا نرى في البداية أن مصدر التزام المستأجر من الباطن يكون عقد الإيجار من الباطن في حال وفائه بالأجرة للمستأجر الأصلي، أما مصدر التزام المستأجر من الباطن تجاه المؤجر هو نص القانون نفسه وليس عقد الإيجار من الباطن، لأن المؤجر هو أجنبي عن العقد، إذ لا يصح القول بأنه دائن لغيره بموجب عقد ليس طرفا فيه ولم يرد فيه اشتراط لمصلحته.

---

(٣٣) عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السادس، الإيجار والعارية، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزيٰ وشركاه، مصر، ٢٠٠٤، ص٧٤٦، وانظر الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٧/١٦٣١ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/٨، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٧، الجزء الأول، ص٤٣، وانظر الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٩/١٠٨٤ تجاري جلسة ٢٠١٢/٤/١٠، مجلة القضاء والقانون، السنة ٤٠، الجزء الثاني، ص٢٤.

(٣٤) عبدالرزاق أحمد السنهوري: مرجع السابق، ص٢٥١.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإننا نعتقد بعدم نشأة التضامم بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن، إذ أن محل دين المستأجر الأصلي هو الأجرة المستحقة عن عقد الإيجار الأصلي، في حين أن محل دين المستأجر من الباطن هو الأجرة المستحقة عن عقد الإيجار من الباطن، مما ينتفي معه شرط وحدة الدين.

ولا مجال هنا للقول بأن وفاء المستأجر من الباطن بالأجرة المستحقة في ذمته هو وفاء بجزء من الأجرة المستحقة عن عقد الإيجار الأصلي، إذ أنه ليس مدينا من الأساس بالأجرة المستحقة عن عقد الإيجار الأصلي، بل هو مدين فقط بالأجرة المستحقة في ذمته عن عقد الإيجار من الباطن، والذي هو أحد أطرافه، حيث أنه يوفي بالتزامه لأجنبي عن ذلك العقد، وهو المؤجر، بسبب الحق المباشر المقرر له في القانون.

- **عقد المقاولة:**

أجاز المشرع للمقاول أن يعهد بتنفيذ العمل المتفق عليه في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن، ما لم يمنعه ذلك شرط في العقد أو كانت شخصية المقاول محل اعتبار في العقد[٣٥]، ففي هذه الحالة منح المشرع المقاول من الباطن وعمال المقاول الأصلي الحق في الرجوع مباشرة على رب العمل[٣٦]، كما منح عمال المقاول من الباطن الحق في الرجوع مباشرة على المقاول الأصلي ورب العمل[٣٧].

وبذلك يكون المقاول الأصلي ورب العمل متضاممين تجاه المقاول من الباطن بدين المقابل المتفق عليه عن أعمال المقاولة من الباطن، ويكون مصدر التزام المقاول الأصلي هو عقد المقاولة من الباطن، ويكون مصدر التزام رب العمل هو نص القانون، وكذلك يكون المقاول الأصلي ورب العمل متضاممين تجاه عمال المقاول الأصلي عن مستحقاتهم العمالية، بحيث يكون مصدر التزام المقاول الأصلي هو عقد العمل، ويكون مصدر التزام رب العمل هو نص القانون، وختاما يكون المقاول من الباطن والمقاول الأصلي ورب العمل متضاممين تجاه عمال المقاول من الباطن عن مستحقاتهم العمالية، بحيث يكون مصدر التزام المقاول من الباطن هو عقد العمل، ويكون مصدر التزام المقاول الأصلي ورب العمل هو نص القانون.

([٣٥]) المادة ١/٦٨١ من القانون المدني.

([٣٦]) المادة ١/٦٨٢ من القانون المدني.

([٣٧]) المادة ٢/٦٨٢ من القانون المدني.

- **عقد الوكالة:**

حظر المشرع على الوكيل أن ينيب غيره في تنفيذ الوكالة، ما لم يكن مرخصا له في ذلك من قبل الموكل، أو كان القانون قد أجاز له ذلك[٣٨]، فإن صرح للوكيل بتعيين نائب عنه دون تحديد لشخصه، فإن للموكل الأصيل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما على الآخر بدعوى مباشرة يطالبه فيها بالتزاماته تجاه الوكيل[٣٩]، وتكون الدعوى المباشرة هي مصدر التزام كل منهما قبل الآخر[٤٠].

ففي هذه الحالة، وهي حالة تعيين الوكيل نائب عنه بعد الترخيص بذلك من قبل الموكل ودون تحديد لشخصه، فإن التضامم لا ينشأ بين الوكيل ونائبه تجاه الموكل الأصيل إلا بتحقق مجموعة من الشروط، **أولها** أن يصدر خطأ من نائب الوكيل في تنفيذ الوكالة الصادرة إليه من الوكيل، **وثانيها** أن يصدر من الوكيل خطأ في اختيار هذا النائب أو فيما يصدره إليه من تعليمات، ويدخل في ذلك إهماله في واجب الرقابة والتوجيه في تنفيذ الوكالة، إذ قصرت المادة ٢/٧١٠ من القانون المدني مسئولية الوكيل عن أعمال نائبه على الخطأ الشخصي المذكور والصادر من الوكيل، **وثالثها** أن يصيب الموكل الأصيل ضرر جراء الخطأين الصادرين من الوكيل ونائبه.

وبذلك يكون كل من الوكيل ونائبه متضاممين في تعويض الموكل الأصيل عن الضرر الذي لحقه، بحيث يكون مصدر التزام نائب الوكيل هي الدعوى المباشرة المقررة بنص القانون.

أما من حيث مصدر مسئولية الوكيل، فقد اتجه الفقه[٤١] إلى أن مسئولية الوكيل أمام الموكل الأصيل هي مسئولية عقدية، في حين ذهب القضاء[٤٢] إلى أن مصدر المسئولية هو نص القانون وليس مسئولية الوكيل العقدية عن الغير (النائب)، ونحن من

([٣٨]) المادة ١/٧١٠ من القانون المدني.

([٣٩]) المادة ٢/٧١٠ من القانون المدني.

([٤٠]) انظر الطعنين بالتمييز رقمي ٢٠١١/٩١٢,٨٩٣ مدني جلسة ٢٠١٢/٤/١٦، مجلة القضاء والقانون، السنة ٤٠، الجزء الثاني، ص٢٢١.

([٤١]) عبدالرسول عبدالرضا، محمد سامي عبدالصادق: أحكام الوكالة في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠١٣، ص١٢٠.

([٤٢]) انظر الطعنين بالتمييز رقمي ٢٠٠٤/٥٥٥,٥٤٦ مدني جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٨، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٣، الجزء الثالث، ص٢٩٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

جانبنا، وإن كنا نتفق مع ما اتجه إليه القضاء من مصدر مسئولية الوكيل ليست مسئوليته العقدية عن الغير، إلا أننا لا نرى أن مصدر مسئوليته هو نص القانون، بل إن مصدر مسئوليته هو عقد الوكالة ذاته، وتحديدا تثبت مسئوليته ليس عن خطأ الغير، وإنما عن خطئه الشخصي العقدي، ذلك أن الوكالة المصرح فيها للوكيل بتعيين نائب له ودون تحديد لشخصه، تتضمن التزاما تعاقديا على الوكيل أنه، في حال اختياره نائبا عنه، أن يحسن اختيار ذلك النائب، وأن يصدر إليه تعليمات سديدة ويوجهه غي تنفيذ الوكالة ويراقبه ويشرف عليه في تنفيذها، ذلك أن العقد لا يقتصر على ما يرد فيه من شروط، وإنما يشمل ما تسري عليه من أحكام القانون[٤٣]، ومنها نص المادة ٢/٧١٠ من القانون المدني بشأن عقد الوكالة، فإن أخل الوكيل بتنفيذ ذلك الالتزام قامت مسئوليته العقدية عن خطئه الشخصي العقدي، وكان متضاممما مع نائبه في تعويض الموكل الأصيل عن الضرر الذي يلحقه جراء الخطأ الصادر من النائب في تنفيذ الوكالة.

وبعد بيان تطبيقات الدعوى المباشرة في القانون المدني ومدى انطباق شروط التضامم على كل منها، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الدعوى المباشرة للمضرور من حادث المركبة الآلية قبل المؤمن، هي أحد التطبيقات التي يتحقق فيها التضامم، إلا أن ذلك التطبيق للدعوى المباشرة لم يرد النص عليه في القانون المدني، وبذلك فإننا سنتناوله على استقلال في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

مدى اتفاق التضامم بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية مع القواعد العامة للتضامم

نشير بداية إلى أنه في حال وقوع حادث المركبة الآلية، فإن المضرور يكون له أكثر من مدين، ويمكن تقسيم هؤلاء المدينين إلى فئتين، أولهما هو المؤمن، وثانيهما هو المسئول عن الحادث، سواء كان قائدا للمركبة، أو حارسا لها، أو كان قائد المركبة تابعا له أو مشمولا برقابته.

وقد كان موقف الفقه[٤٤] والقضاء واضحا في بيان طبيعة العلاقة بين المؤمن والمسئول عن الحادث، وهي علاقة التضامم، وفي ذلك قضت محكمة التمييز أن "المقرر انه فى حالة التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث

(٤٣) المادة ١٩٥ من القانون المدني.

(٤٤) محسن عبد الحميد البيه: المرجع السابق، ص٢٥.

السيارات فان المؤمن والغير المسئول عن الحادث يلتزمان بذات الدين وان اختلف مصدر التزام كل منهما فمصدر التزام ا لمؤمن هو عقد ا لتامين بينما مصدر التزام الغير المسئول عن احداث الضرر هو الفعل ا لضار وبذلك تتضامم ذمتاهما فى الوفاء بهذا الدين"[٤٥]. وقد سبق لنا تناول موقف الفقه والقضاء بشأن شروط نشأة التضامم، وهي تعدد المدينين، ووحدة المحل، وتعدد مصادر الالتزام، ولما كان شرط تعدد المدينين لا يثير بدوره أي صعوبة، الأمر الذي يكون معه نطاق الدراسة قاصرا على بيان مدى اتفاق شرطي وحدة المحل وتعدد مصادر الالتزام بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية مع القواعد العامة للتضامم.

المطلب الأول
شرط تعدد المصادر

إن شرط تعدد المصادر هو الفارق الجوهري الذي يختلف فيه التضامم عن التضامن، ففي حين يكون مصدر التزام المدينين المتعددين واحدا في التضامن، فإنه يكون متعدد المصادر في التضامم، وسنتعرض لمصدر التزام كل من المسئول عن الحادث والمؤمن، وذلك على الوجه التالي:

أولا: مصدر التزام المسئول عن الحادث:

يكون مصدر التزام المسئول عن الحادث هو الفعل الضار، والذي ينقسم بدوره إلى عدة أقسام نتناولها على النحو التالي:

- **المسئولية عن العمل الشخصي غير المشروع:**

في هذه الحالة، يكون المسئول عن الحادث هو قائد المركبة، وتؤسس مسئوليته على أساس الخطأ، والذي عرفه الفقه بأنه الانحراف عن مسلك الشخص المعتاد مألوف السلوك[٤٦]، أما من جانب القضاء **فقد عرف الخطأ بالقول أن** "أن الخطأ الموجب

([٤٥]) الطعنان بالتمييز رقمي ٣٧٨، ٩٦/٣٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٩٧/١/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، القسم الرابع، المجلد الثالث ص٢١٧، وانظر الطعن بالتمييز رقم ٢٠١٠/١٢٣٦ تجاري جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٩، الجزء الثالث، ص٦٧.

([٤٦]) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب؛ دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام في القانون المدني الكويتي، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٨، ص٤٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

للمسئولية عن التعويض يتحقق بالانحراف عن السلوك المألوف وما يلتزم به الشخص العادي من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير في مثل الظروف المحيطة بالمنسوب إليه الخطأ"[٤٧].

وتطبيقا لذلك، فإن الفعل الضار الشخصي غير المشروع والصادر من قائد المركبة يتمثل في ارتكابه خطئا أثناء قيادتها وتسببه بوقوع الحادث.

- **المسئولية عن عمل الغير:**

ففي هذه الحالة، تثبت مسئولية قائد المركبة على أساس خطئه الشخصي في تسببه بوقوع الحادث، إلا أنه يكون تحت رقابة الغير أو تابعا له، ومن ثم يكون متولي الرقابة والمتبوع مسئولين عن عمل قائد المركبة[٤٨].

- **المسئولية عن الضرر الناجم عن الأشياء:**

وهذه الحالة ليس لها علاقة بهوية قائد المركبة، ولا يشترط فيها ثبوت مسئوليته عن خطئه الشخصي، إذ أن المسئول هو حارس المركبة، باعتبارها من الأشياء الخطرة التي تتطلب بطبيعتها عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها[٤٩].

حيث إن شروط ثبوت الحارس هي وجود شيء يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه، ومثال ذلك المركبات الآلية بصريح نص المادة ٢٤٣ من القانون المدني، وأن يكون ذلك الشيء تحت حراسة المراد مساءلته، وأن يكون ذلك الشيء هو الذي أحدث الضرر بالمضرور[٥٠].

أما من حيث توافر الحراسة، فقد سبق لنا بيان أنها لا ترتبط بقيادة المركبة، بل ونضيف على ذلك بأنها لا تفترض بالضرورة ملكية المركبة، إذ أن شرط الحراسة مرتبط في حقيقته بالسيطرة الفعلية على المركبة، وفي بيان توافر شرط الحراسة، ذهب القضاء إلى أن "الحراسة الواجبة للمسئولية إنما تتحقق بالسيطرة الفعلية على الشيء التى تمكن

---

(٤٧) الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٨/٣٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/١، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٧، الجزء الأول، ص١٣٩.

(٤٨) المادتان ٢٣٨ ، ٢٤٠ من القانون المدني.

(٤٩) المادة ٢٤٣ من القانون المدني.

(٥٠) عبدالرسول عبدالرضا، جمال فاخر النكاس: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، الكويت، ص٢٧٠-٢٧٦.

صاحبها من الهيمنة والتسلط عليه لحساب نفسه بحيث يكون زمامه فى يده، والأصل أن تكون الحراسة لمالك الشيء ما لم يثبت إنتقالها إلى غيره"(٥١).

أما من حيث شرط إحداث الضرر، فيقصد به أن يكون وقوع الحادث بسبب التدخل الإيجابي للمركبة، وفي ذلك ذهب القضاء إلى أن "من المشترط لقيام المسئولية الناجمة عن حراسة الشئ، فى حكم المادة ٢٤٣ من القانون المدنى أن يكون الضرر ناشئاً عن فعل الشئ ذاته أى أن يكون تدخل الشئ الإيجابى هو الذى سبب الضرر، ويقع عبء إثبات هذا التدخل على عاتق المضرور، الذى تقوم به القرينة على توافر رابطة السببية ومن ثم المسئولية والتى لا ترفع إلا بالسبب الأجنبى"(٥٢).

- **مباشرة الضرر:**

ففي هذه الحالة، لا يكون مصدر التزام المدين هو مسئوليته عن الحادث، بمعنى عمله غير المشروع، وإنما يكون مصدر التزامه هو مجرد مباشرته للحادث، إذ يؤسس المضرور دعواه في هذه الحالة على الفرع الثاني من فروع الفعل الضار، وهو ضمان أذى النفس.

وفي بيان التفرقة بين قواعد المسئولية عن العمل غير المشروع وقواعد ضمان أذى النفس قضت محكمة التمييز أنه "من المقرر– في قضاء هذه المحكمة– أن المشرع– وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني– إعتد بالفعل الضار كمصدر للالتزام وضبطه بأحكام تقوم على أمرين أساسيين قوام أولهما تقرير مسئولية كاملة شاملة ترجع إلى فكرة الخطأ بوجه عام وتستهدف تعويض الضرر في جميع مظاهره وقوام ثانيهما ضمان أذى النفس في حدود الدية الإسلامية عندما يستغلق على المضرور الأساس الأول، وميز بين الحالة التي تقوم أساساً على الخطأ التقصيري المستوجب لتعويض الضرر تعويضاً كاملاً فأطلق عليه اصطلاح المسئولية وبين الحالة التي تستحق عنها الدية وأطلق عليها اصطلاح الضمان مستهدفاً الحفاظ على الدم المسفوك

---

(٥١) الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٧/٢٢٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/١١/١٦، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٧، الجزء الثالث، ص٧٦.

(٥٢) الطعن بالتمييز رقم ١٩٨٥/٢٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٨٦/١/١ حتى ١٩٩١/١٢/٣١ في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، القسم الثاني، المجلد الثالث، ص٧٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

من أن يضيع هدراً في الأحوال التي تقعد المسئولية عن العمل غير المشروع عن التعويض عنه. فنص في المادة ٢٥٥ من القانون المدني على أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد تاركا مضرور الرجوع بدعوى المسئولية عن العمل غير المشروع إذا توافرت مقوماتها دون أن يغلق أمامه دعوى الرجوع بضمان أذى النفس وهدف المشرع من ذلك هو ضبط التعويض عن الفعل الضار الواقع على النفس سواء كان ناتجاً عن خطأ تقصيري أو عن طريق المباشرة ومن ثم فإن الموضوع واحد في كل من دعوى المسئولية ودعوى الضمان وهو التعويض عن الفعل الضار الواقع على النفس، والسبب في الدعوى الأولى هو الخطأ التقصيري يختلف عنه في الدعوى الثانية وهو المباشرة"[٥٣].

أما من حيث مفهوم المباشرة، فإنه يقصد منها "إحداث فعل يكون سبباً للضرر دون توسط أمر آخر بينهما، أو يكون الضرر نتيجة حتمية لفعله حسب مجرى المألوف والعادة"[٥٤]. وتطبيقا لذلك، فإن مباشرة حادث المركبة الآلية لا تصدر إلا من قائدها، ولا يتصور في هذه الحالة تحقق المباشرة من شخص آخر سواه.

ثانيا: **مصدر التزام المؤمن**:

ذهب القضاء، كما رأينا في تمهيد هذا المبحث، إلى أن عقد التأمين هو مصدر التزام المؤمن بتعويض المضرور من حادث المركبة الآلية، إلا أننا لا نتفق مع ذلك الرأي، إذ نرى أن نص القانون هو مصدر التزام المؤمن، حيث أنه لولا وجود نص القانون، لما أصبح من حق المضرور الرجوع على المؤمن، بل يكون رجوعه قاصرا على المسئول عن الحادث، والذي يتعين أن يكون في هذه الحالة أن يكون هو المؤمن له، وهو بدوره بعد أن تثبت مسئوليته عن الحادث، يكون له الرجوع على المؤمن، ومن ثم فإن مؤدى عدم وجود نص القانون هو حرمان المضرور من الرجوع على المؤمن، واكتفائه بالرجوع على المؤمن له فقط.

---

(٥٣) الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٦/٢٦١ مدني جلسة ٢٠٠٧/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٥، الجزء الأول، ص٣٤٣.

(٥٤) بدر جاسم محمد اليعقوب: تعليق على حكم محكمة الاستئناف العليا الصادر بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٢/١٤ قضية رَقْم ١٩٧٧/٥٨٤ تجاري، مجلة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثالث، جامعة الكويت، كلية الحقوق، سبتمبر ١٩٨١، ص ٣٣٥.

أما من حيث النص القانوني المقصود، فهما تحديدا نصي المادتين ٦٣، ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، إذ نصت المادة ٦٣ على أن "التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير.

ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الأضرار الجسمانية الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة".

كما نصت المادة ٨٠ على أنه "يجب على المؤمن سداد قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالحكم دون أدنى تأخير...".

ونخلص مما سبق بأن مصدر التزام المؤمن هو نص القانون، في حين أن مصدر التزام المسئول عن الحادث هو الفعل الضار، فأصبحنا بصدد تعدد لمصادر الالتزام، وهو ما يتفق مع القواعد العامة لشروط التضامم.

المطلب الثاني
شرط وحدة المحل

إن شرط وحدة المحل، أي وحدة محل الدين، وهو دين التعويض المستحق لمصلحة المضرور من حادث المركبة الآلية هو الشرط الذي يثير– من وجهة نظرنا– إشكالا بشأن مدى اتفاق التضامم بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية مع القواعد العامة للتضامم.

إن دين التعويض لا ينشأ إلا عن ضرر، والذي يشترط لتحققه شروط، تتمثل في أن يكون ذلك الضرر مباشرا ومحققا وناشئا من الاعتداء على مصلحة مشروعة[٥٥]، وهو ينقسم إلى ضرر جسماني وضرر مادي وضرر أدبي، ونتناول كل منها على النحو التالي:

أولا: **الأضرار الجسمانية**:

عرف الفقه الضرر الجسماني بأنه ذلك الأذى، من جرح أو إصابة، يلحق المصاب في جسده، ويؤثر على تكامله الجسدي، وفي حقه في الحياة[٥٦].

([55]) Alain Bénabent: Droit Civil: Les Obligations، Montchrestien، France2004. ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص٤٥٥.

([٥٦]) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر في المسؤولية المدنية؛ دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥، ص٦٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما من حيث التنظيم القانوني للأضرار الجسمانية، فقد نصت المادة ٢٤٨ من القانون المدني على أنه "إذا كان الضرر واقعا على النفس، فإن التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد طبقا لقواعد الدية الشرعية، من غير تمييز بين شخص وآخر، وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر على نحو ما تقرره المادة السابقة".

وقد نصت المادة ٢٥١ من القانون سالف الذكر على أنه "١- تقدر الدية الكاملة بعشرة آلاف دينار. ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم.

٢- ويصدر بمرسوم جدول للديات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كليا أو جزئيا".

وهذه الأضرار الجسمانية تنقسم إلى نوعين، أولها هي الإصابات الواردة في جدول الديات والمشار إليه في المادة ٢/٢٥١ من القانون المدني[٥٧]، ويكون مقدار التعويض عنها على النحو المبين في الجدول، وثانيها هي الإصابات الغير واردة في الجدول المذكور، وتسمى حكومة عدل، بحيث يكون تقدير التعويض عنها متروكا لمحكمة الموضوع.

وقد أكد القضاء على ذلك بالقول أنه "من المقرر– في قضاء هذه المحكمة– أن التعويض عن ذات إصابة النفس يتحدد بالدية الشرعية وفق أحكام الفقه الإسلامي حيث تكون إصابة النفس مما يمكن أن تقوم عنها الدية أو الأرش المقدر فإذا كانت الإصابة لا تدفع عنها الدية أو الأرش وفق أحكام الفقه ولم ينص عليه جدول الديات فإن التعويض عنها يكون وفق ما يقدره القاضي وهو ما يسمى بحكومة عدل"[٥٨].

وبذلك، يكون أساس التزام المسئول عن الحادث بالتعويض عن تلك الأضرار الجسمانية هو نصوص القانون المدني المشار إليها، في حين أن أساس التزام المؤمن بالتعويض عن تلك الأضرار هو نص المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، والذي ورد النص فيه صراحة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار الجسمانية.

---

(٥٧) صدر مرسوم بلائحة جدول الديات في ٢٤ يناير ١٩٨١ ونشر في الجريدة الرسمية كويت اليوم بالعدد رقم ١٢٤٠ المؤرخ ١٩٨١/٢/١.

(٥٨) الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٣/٦٤٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ في المواد التجارية والإدارية المدنية والأحوال الشخصية والعمالية، القسم الخامس، المجلد الحادي عشر، ص٥٨.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال تأسيس رجوع المضرور على المسئول على الحادث على قواعد المسئولية التقصيرية، فإن ذلك المسئول عن الحادث– وبالتبعية المؤمن– يلتزمان بالتعويض عن نوعي الأضرار الجسمانية، سواء كانت واردة في جدول الديات أو كانت حكومة عدل، أما في حال تأسيس رجوع المضرور على المسئول على الحادث على قواعد ضمان أذى النفس، فإن ذلك المسئول عن الحادث– وبالتبعية المؤمن باعتباره مؤمنا من الأضرار التي يسال عنها المسئول عن الحادث– لا يلتزمان إلا بالتعويض عن النوع الأول من تلك الأضرار، وهي الإصابات الواردة في جدول الديات، وذلك لصراحة نص المادة ٢٥٨ من القانون المدني، والذي جرى على أنه "يقتصر ضمان اذى النفس على الدية كلها او جزء منها، وفقا لاحكام الشرع الاسلامي وما يتضمنه جدول الديات المشار اليه في المادة ٢٥١، مع مراعاة تحديد مقدار الدية الكاملة على نحو ما تقضي به المادة المذكورة".

ولذلك، فإنه دائما من الأفضل للمضرور تأسيس دعواه على قواعد المسئولية التقصيرية، فإن تعذر عليه الرجوع طبقا لها، كان له تأسيس دعواه على قواعد ضمان أذى النفس، وقد قنن القانون السابق على القانون المدني الحالي– وهو القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧– تلك القاعدة، إذ ورد ضمن نص المادة ١٩ مكرر منه على أنه "إذا وقع ضرر على النفس أثناء استعمال شيء مما ذكر في المادة السابقة ولم تثبت المسؤولية عنه طبقاً للمادة المذكورة أوالمادة الأولى من هذا القانون، فإن المباشر يكون مسؤولاً عن هذا الضرر وفقاً لقواعد الدية الشرعية، إلا إذا ثبت أن المصاب قد تعمد إصابة نفسه أو ثبت أن الحادث وقع نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب".

ذلك إذ أن "المسؤولية هنا مسؤولية احتياطية تسعف المضرور في نطاقها المحدود حين لا تسعفه المادة الأولىٰ ولا المادة التاسعة عشر في اقتضاء التعويض الكامل الذي أطلق هذا المشروع سلطة القاضي في تقديره دون أن ينزل به عن الدية الشرعية"[٥٩].

وقد اعترض بعض الفقه على إلزام المؤمن بالتعويض في حال تأسيس المضرور دعواه على قواعد ضمان أذى النفس[٦٠]، وذلك بالقول أن المشرع– في اللائحة التنفيذية لقانون المرور– ألزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات

([٥٩]) المذكرة الإيضاحية للقانون رَقْم ٤٢ لسنة ١٩٦٧.

([٦٠]) دلال عوض الحربي: أثر خطأ المضرور علىٰ حقه في التعويض؛ دراسة تطبيقية علىٰ حوادث السيارات، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ٢٠١١، ص٥١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الآلية، في حين أنه– بالقانون المدني– قام بتقسيم الفعل الضار إلى فرعين مستقلين أحدهما هو المسئولية التقصيرية (أحد فروع المسئولية المدنية)، والآخر هو ضمان أذى النفس، ومما لا يصلح بدوره لإلزام المؤمن بالتعويض في حالة الرجوع بقواعد ضمان أذى النفس، لاستقلالها عن قواعد المسئولية المدنية.

إلا أننا لا نتفق مع ذلك، ذلك أن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية يقوم على فكرة ضمان تعويض المضرورين منها(٦١)، وذلك أيا كان أساس الرجوع، ومما لا نجد معه مجالا للقول بأن حق المضرور بالتعويض في مواجهة المؤمن قاصر على الحالة التي يؤسس فيها دعواه على قواعد المسئولية التقصيرية، دون الحالة التي يؤسس فيها دعواه على قواعد ضمان أذى النفس، إذ أن كلاهما نظامان يحققان نفس الغاية وهي جبر الضرر الذي لحق المضرور من حادث المركبة الآلية.

لذلك، فإننا نتفق مع القضاء فيما اتجه إليه في هذا الصدد، إذ قضت محكمة التمييز أن "التأمين عن المسؤولية عن حوادث المركبات إجباري لصالح الغير حتَّمَ على كل صاحب مركبة أن يبرمه، وأن المؤمن يلتزم بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبات، سواء في ذلك المسؤولية عن الفعل غير المشروع القائمة على فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، أو ضمان أذى النفس القائم على أن مباشر الفعل ضامن لما يحدثه من أذى بالنفس ولو لم يتعمد أو يتعدَّ"(٦٢).

ثانيا: الأضرار المادية:

نصت المادة ٢٣٠ من القانون المدني على أنه "١– يتحدد الضرر الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.

---

(٦١) فيصل ذكي عبد الواحد: النظام القانوني لدعوى المتضرر من حوادث المركبات الآلية تجاه المؤمن، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشر، العدد الثالث، جامعة الكويت، كلية الحقوق، سبتمبر ١٩٩٤، ص٦٩٨.

(٦٢) الطعن بالتمييز رقم ٤٤ / ١٩٨٣ تجاري جلسة ١٩٨٣/١١/٢، **انظر:** عبد الحميد الشافعي: التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في القانون الكويتي، مع الإشارة إلى أحكام المماثلة الصادرة من محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٥٢– ٥٤، وانظر الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٩/١٥ تجاري جلسة ٢٠١٠/٤/١ مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٨، الجزء الثاني، ص٩.

٢- وتعتبر الخسارة الواقعة او الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، اذا لم يكن في المقدور تفاديها ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي".

وقد عرف الفقه الضرر المادي بأنه الإخلال بمصلحة مالية للمضرور[٦٣]. ولا يختلف الحال في الأضرار المادية عن الأضرار الجسمانية من اعتبار أن أساس التزام المسئول عن الحادث بالتعويض هو نصوص القانون المدني، وأن أساس التزام المؤمن بالتعويض هو نص المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، والذي ورد النص فيه صراحة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية.

ثالثا: الأضرار الأدبية:

وهذا النوع الأخير من الأضرار، والذي وضع المشرع تعريفا له في القانون المدني، بالقول أنه "ما يلحق الشخص من أذى حسي او نفسي، نتيجة المساس بحياته او بجسمه او بحريته او بعرضه او بشرفه او بسمعته او بمركزه الاجتماعي او الأدبي او باعتباره المالي. كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه"[٦٤].

وبذلك يكون أساس التزام المسئول عن الحادث بالتعويض عن هذا النوع من الأضرار هو نصوص القانون المدني، في حين تثور الإشكالية بالنسبة للمؤمن، إذ أن نص المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور قد خلال من الإشارة إلى التزام المؤمن بالتعويض عن الأضرار الأدبية. إلا أن القضاء كان له موقف مخالف، وذلك بالقول أنه "التأمين الإجباري المنصوص عليه في قانون المرور أنما هو تأمين من المسئولية عن حوادث المركبات الآلية وليس تأميناً من مسئولية مالك السيارة فقط. وهو تأمين يغطى الأضرار التي تلحق بالغير- دون التي تلحق بالمؤمن له- نتيجة حادث المركبة، سواء أكانت أضراراً مادية أو أدبية"[٦٥].

([٦٣]) عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد- العمل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى وشركاه، مصر، ٢٠٠٤، ص٧١٤.

([٦٤]) المادة ٢/٢٣١ من القانون المدني.

([٦٥]) الطعن بالتمييز رقم ١٩٨٤/٨٨ تجارى جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢ مجلة القضاء والقانون، السنة ١٢، الجزء الثالث، ص١١٢، وانظر الطعن بالتمييز رقم ٩٦/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٢، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٩٧/١/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ في المواد

(ISSN: 2537 - 0758)

ونحن من جانبنا لا نتفق مع ما ذهب إليه القضاء في هذا الجانب، إذ أن المشرع في اللائحة التنفيذية لقانون المرور لو أراد إلزام المؤمن بالتعويض عن الأضرار الأدبية، لما أعوزه النص على ذلك صراحة، مثلما فعل مع الأضرار الجسمانية والمادية.

ونخلص مما سبق إلى خروج التضامم بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية عن القواعد العامة للتضامم، وذلك من حيث شرط وحدة المحل، إذ أن محل دين المسئول عن الحادث هو التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية والأدبية، في حين أن محل دين المؤمن هو التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية فقط. ولذلك نلاحظ أن بعض الفقه، وفيما يتعلق بشرط وحدة المحل[٦٦]، يرى أن التضامم في حقيقته لا يقوم على شرط وحدة محل الدين، بل إن اختلاف مصدر التزام المدينين المتعددين مؤداه تعدد محال الالتزام، إذ أن كل دين مستقل عن الأخر، وإن كانت الأداءات متماثلة.

ولا ينبغي في هذا المجال الخلط بين ما سبق بيانه بشأن عدم وجود التضامم بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن، وما تم بيانه بشأن التضامم بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية، وذلك للقول بنشأة التضامم بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن، إذ أن ذلك القول مردود عليه بأن المؤمن والمسئول عن الحادث متضاممين في الوفاء (بذات الدين)، وهو التعويض عن (ذات) الأضرار الجسمانية والمادية التي لحقت المضرور من حادث المركبة الآلية، أما في عقد الإيجار، فقد انتهينا إلى أن محل دين المستأجر الأصلي هو الأجرة المستحقة عن عقد الإيجار الأصلي، وأن محل دين المستأجر من الباطن هو الأجرة المستحقة عن عقد الإيجار من الباطن، أما ما دعانا للقول خروج التضامم بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية عن القواعد العامة للتضامم، هو وجود التضامم في الوفاء (بكل) الدين الذي يلتزم به المؤمن (التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية)، والوفاء (بجزء من) الدين الذي يلتزم به المسئول عن الحادث (التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية دون الأضرار الأدبية)، إذ لو كان التضامم متحققا في (كل) الدين الذي يلتزم به المدينان، لما أصبح ذلك التضامم خارجا عن

التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، القسم الرابع، المجلد الخامس، ص ١٩٣– ١٩٤. والطعن بالتمييز رقم ٩٢/١٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٤، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢١، العدد الأول، ص ١٦٥.

(٦٦) محسن عبد الحميد البيه: المرجع السابق، ص١٥.

القواعد العامة.

خلاصة الأمر، وبعد انتهينا إلى أن نطاق التضامم بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية قاصر على دين التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية فقط، الأمر الذي نرى معه أن الأثر العملي المترتب على ذلك هو أنه عند قضاء المحكمة بإلزام مدينين متعددين بالتعويض عن حادث مركبة آلية، وعلى سبيل التضامم، وكان بينهم المؤمن، فإنه يتعين بيان مقدار التعويض عن الأضرار الأدبية، وعزله عن التعويض عن سائر الأضرار المقضي بالتعويض عنها على سبيل التضامم، وما نراه في هذه الحالة يخالف قاعدة عامة مستقر عليها قضائيا، وهى جواز إدماج التعويض عن الضررين المادي والأدبى وتقديره جملة، إذ أنه "من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة– أن استخلاص الضرر الموجب للتعويض عن عناصر تؤدى إليه وتقدير التعويض الجابر له متى توافرت أسبابه هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع دون معقب، وانه لا يعيب الحكم إدماجه التعويضيين عن الضررين المادي والأدبي معا وتقديره عنهما جملة متى أبان العناصر المكونة لهما"[٦٧].

إذ أننا نرى أن إدماج التعويض عن الضرر الأدبي مع التعويض عن الضرر المادي وتقديرهما جملة في هذه الحالة سيتعذر معه بيان مقدار التعويض عن الضرر الأدبي بمفرده، وهو الضرر الذي يكون التعويض عنه خارجا عن نطاق التضامم، كما سبق بيانه.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة طبيعة العلاقة بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية (المؤمن كفئة أولى والمسئول عن الحادث كفئة ثانية) في مواجهة المضرور، وهي علاقة التضامم، فقد شرعنا في بيان مفهوم التضامم بين المدينين، ورأينا أنه نظرا لوجود حالات يتعدد فيها المدينون دون وجود تضامن بينهم، فإن الفقه والقضاء ذهبا إلى نشأة التضامم بين أولئك المدينين، ورأينا أن التضامم يقوم على تعدد المدينين ووحدة محل الالتزام، كما هو الحال في التضامن، وأن الاختلاف بين التضامن والتضامم يتمثل في تعدد مصادر الالتزام في حالة التضامم، ووحدة مصدر الالتزام في حالة التضامن، وتعرضنا إلى مسألة أخذ القانون المدني الكويتي بفكرة

([٦٧]) الطعن بالتمييز رقم ٩٥/٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٧، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز عن المدة من ١٩٩٢/١/١ حتى ١٩٩٦/١٢/٣١ في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، القسم الثالث، المجلد الثاني، ص٢٣٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

التضامم بين المدينين رغم عدم النص عليها صراحة، وذلك في تطبيقات، تتمثل في حالة تعدد المسئولين عن الفعل الضار، وحالة تعدد الكفلاء مع كفالة كل منهم الدين بعقد مستقل عن الآخر، وكذلك في بعض الحالات التي أقر فيها المشرع الدعوى المباشرة، كما هو الحال في إطار عقد المقاولة من الباطن، والوكالة المصرح فيها للوكيل بتعيين نائب عنه دون تحديد لشخصه.

ثم تناولنا مدى اتفاق التضامم بين المدينين في المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية مع القواعد العامة للتضامم، ورأينا أن ذلك التضامم يتفق مع القواعد العامة فيما يتعلق بشرط تعدد مصادر الالتزام، إذ أن مصدر التزام المؤمن هو نص القانون في حين أن مصدر التزام المسئول عن الحادث هو الفعل الضار، إلا أن ذلك التضامم يخرج عن القواعد العامة فيما يتعلق بشرط وحدة محل الالتزام، إذ أن محل التزام المسئول عن الحادث يتمثل في دين التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية والأدبية، في حين أن محل التزام المؤمن يتمثل في دين التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية فقط، مما لا يقوم معه التضامم بينهما إلا في حدود التعويض عن النوعين الأخيرين من تلك الأضرار، ودون الأضرار الأدبية.

وعلى ذلك، فإننا نقدم مجموعة من التوصيات نختم بها هذه الدراسة– وأشرنا إلى البعض منها سابقا– وذلك على النحو التالي:

أولا: نهيب بقضائنا العادل أن يكون أكثر دقة لدى قضائه بالتعويض عن حادث المركبة الآلية، وذلك في حالة تعدد المدعى عليهم، وكان من بينهم شركة تأمين، وكان المضرور يطلب التعويض عن مجموعة من الأضرار، ومن بينها الأضرار الأدبية، وذلك على سبيل التضامم، إذ أننا نوصي في هذه الحالة، واحتراما لقاعدة عدم ضمان المؤمن للأضرار الأدبية (حسب الوضع القانوني الراهن)، بعدم دمج التعويض عن الضرر الأدبي مع باقي عناصر التعويض، بل يكون التعويض عن الضرر الأدبي بمعزل عن باقي أنواع الضرر، مع عدم القضاء بإلزام المؤمن بالتعويض عن الضرر الأدبي في هذه الحالة، والقضاء بالتعويض على سبيل التضامم في حدود الأضرار الجسمانية والمادية فقط.

ثانيا: لما كان عدم ضمان المؤمن للأضرار الأدبية، يشكل وضعا قانونيا قائما، بسبب– ما نراه– قصور تشريعي في اللائحة التنفيذية لقانون المرور، فإننا نوصي المشرع بمعالجة ذلك القصور التشريعي بالنص على ضمان المؤمن للأضرار الأدبية، ومما يتحقق معه التضامم بين المؤمن والمسئول عن الحادث، إذ أن إعفاء المؤمن من ضمان الأضرار الأدبي، لا يجد له مبررا واقعيا.

قائمة المراجع

- **المراجع العربية:**

أولاً: المراجع العامة:

- **الكتب:**

إبراهيم الدسوقي أبو الليل: أحكام الالتزام، الآثار- الأوصاف- الانتقال- الانقضاء، الطبعة الثالثة، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب؛ دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام في القانون المدني الكويتي، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٨.

عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد- العمل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى وشركاه، مصر، ٢٠٠٤.

عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف- الحوالة- الانقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى وشركاه، مصر، ٢٠٠٤.

عبدالرسول عبدالرضا، جمال فاخر النكاس: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، الكويت.

عبدالرسول عبدالرضا، جمال فاخر النكاس: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، آثاره- أوصافه- انتقاله وانقضاؤه، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

- **الكتب:**

إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر في المسؤولية المدنية؛ دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥.

بدر جاسم اليعقوب: عقد الإيجار في القانون المدني الكويتي وقانون إيجار العقارات وفقا لآخر التعديلات وعلى ضوء أحكام القضاء الكويتي، الطبعة الرابعة، الكويت، ٢٠١٤-٢٠١٥.

عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السادس، الإيجار والعارية، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى وشركاه، مصر، ٢٠٠٤.

عبدالرسول عبدالرضا، جمال فاخر النكاس: عقد الكفالة في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥.

عبدالرسول عبدالرضا، محمد سامي عبدالصادق: أحكام الوكالة في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **البحوث والمقالات:**

بدر جاسم محمد اليعقوب: تعليق على حكم محكمة الاستئناف العليا الصادر بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٢/١٤ قضية رَقْم ١٩٧٧/٥٨٤ تجاري، مجلة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثالث، جامعة الكويت، كلية الحقوق، سبتمبر ١٩٨١.

فيصل ذكي عبد الواحد: النظام القانوني لدعوى المتضرر من حوادث المركبات الآلية تجاه المؤمن، مجلة الحقوق، السنة الثامنة عشر، العدد الثالث، جامعة الكويت، كلية الحقوق، سبتمبر ١٩٩٤.

محسن عبد الحميد البيه: التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية (دائرة التمييز) مقارناً بالقضائين الفرنسي والمصري، مجلة الحقوق، السنة الثالثة عشر، العدد الثالث والعدد الرابع، جامعة الكويت، كلية الحقوق، سبتمبر ١٩٨٩ وديسمبر ١٩٨٩.

- **الرسائل العلمية:**

بدر جاسم محمد اليعقوب: المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٧.

دلال عوض الحربي: أثر خطأ المضرور على حقه في التعويض؛ دراسة تطبيقية على حوادث السيارات، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ٢٠١١.

- **الكتب المتخصصة في الأحكام القضائية:**

عبد الحميد الشافعي: التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في القانون الكويتي، مع الإشارة إلى أحكام المماثلة الصادرة من محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

- **المجموعات القضائية:**

مجلة القضاء والقانون، مجلة دورية تصدر عن المكتب الفني بمحكمة التمييز الكويتية.

مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، مجلة دورية تصدر عن المكتب الفني بمحكمة التمييز الكويتية.

- **المراجع الأجنبية:**

Alain Bénabent: Droit Civil: Les Obligations, Montchrestien, France, 2004.

ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.